

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٥٤٨
بتاريخ:	٢٠٠٦/٧/١١

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٢٢٣

حضرة صاحب الفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقد اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم [١٣] المؤرخ ٢٠٠٤/١/٢١ بشأن كيفية تحديد المكافأة المستحقة للأستاذ المتفرغ بجامعة الأزهر، ومدى جواز حساب العلاوات الخاصة غير المضمومة المقررة بعد بلوغه سن الستين ضمن العناصر التي تحسب على أساسها المكافأة، ومدى جواز حساب بدلات التمثيل والعمادة والوكالة ورئاسة القسم ضمن عناصر الأجر الذي تحسب على أساسه المكافأة التي يتقاضاها.

وحاصل الوقائع _ حسبما يبين من الأوراق _ انه قد سبق للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وان انتهت بجلستها المنعقدة في ١٩٩٨/٩/٢ إلى أن: أولا : ان تحديد المكافأة للأستاذ المتفرغ يجرى باجمال العناصر المالية للوظيفة التي كان يشغلها الأستاذ المتفرغ لدى بلوغه سن التقاعد من مرتب أصلي والرواتب والبدلات الأخرى وبالتساوي مع الأستاذ المثيل الحالي في ذات الظروف والأوضاع ومدد الشغل، ثم يستنزل من هذا الناتج مبلغ المعاش الذي يتقاضاه الأستاذ المتفرغ بعنصرية الأساسى والمتغير، ثم يمنح الفرق كمكافأة. ثانيا : أن بدلات التمثيل والعمادة والوكالة ورئاسة القسم لا تدخل ضمن عناصر الأجر عند حساب المكافأة للأستاذ المتفرغ. ولدى قيام جامعة الأزهر بمخاطبة الإدارة المركزية للجنة المالية بوزارة المالية للنظر في الموافقة على تعزيز الجامعة [قسم التعليم] بالمبالغ اللازمة لصرف مستحقات بعض الأساتذة المتفرغين تنفيذاً لفتوى الجمعية العمومية سائلة البيان، أفادت اللجنة بكتابتها رقم [١٤٥٣] المؤرخ ١٩٩٩/٧/١٨ بأن اللجنة قررت بجلستها المنعقدة في ١٩٩٩/٥/٢٩ عدم الموافقة على ملائمة تنفيذ الفتوى المشار إليها، ومن جانب آخر ورد إلى كلية اللغة العربية وأصول الدين بجامعة الأزهر بالمنوفية كتاب



الجهاز المركزى للمحاسبات [الإدارة المركزية للرقابة على شئون العاملين الشعبة {١١} بالمنوفية] رقم ١٢٤٢ فى ٢٣/٨/٢٠٠٣ والذى يفيد انه قد تلاحظ للجهاز المركزى للمحاسبات أنه بالنسبة لأحد الأساتذة المتفرغين بكلية اللغة العربية بجامعة الأزهر بالمنوفية والذى احيل إلى المعاش فى ١/٨/١٩٩٨ تم احتساب العلاوات الخاصة الغير مضمومة المقررة بالقوانين ١٩ لسنة ١٩٩٩، ٨٤٢ لسنة ٢٠٠٠، ١٨ لسنة ٢٠٠١، ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ بالمرتب ضمن العناصر التى تحسب على أساسها مكافأة الأستاذ المتفرغ فى حين أنه يتم صرفها له من جهة المعاش مما يشكل تكراراً للصرف. وفى ضوء ما تقدم طلبتم الرأى.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ من مايو سنة ٢٠٠٦م الموافق ٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن المادة (٥٦) مكرراً من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها نص على أن "يعامل أعضاء هيئة التدريس والمعيدون بجامعة الأزهر من حيث المرتبات والرواتب الإضافية معاملة نظرائهم فى جامعات الجمهورية العربية المتحدة على أن يعتبر الأستاذ بجامعة الأزهر نظيراً للأستاذ ذى كرسى بهذه الجامعات" وتنص المادة (٧٠) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ على أن "أولاً : ثانياً : ... ثالثاً : يستحق الأستاذ الذى مضى على شغله لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات الربط المالى لنائب رئيس الجامعة، ما لم يكن يتقاضى مرتباً فعلياً يزيد على ذلك". وتنص المادة (١٢١) من هذا القانون على أنه "مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك مالم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش، ويتقاضون مكافأة إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدايات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش" كما تنص المادة (١) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق أحكام المادة (١٢١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، المعدلة بالقانون رقم



٨٣ لسنة ١٩٧٤ على الاساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية على أن " تطبق أحكام المادة ١٢١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي وجامعة الأزهر، والمؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣. ويسرى ذلك اعتباراً من ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٤ مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي" وتنص المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار اليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أن " مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية، وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية.....".

واستظهرت الجمعية العمومية لما سلف أن المشرع في القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه قرر بنص جلي العبارة قاطع الدلالة تطبيق أحكام المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار اليه - والتي تضمنت طريقة تحديد المكافأة المستحقة للأساتذة المتفرغين - على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي وجامعة الأزهر.....". ومقتضى ذلك - بلا ريب - أن تحديد المكافأة المستحقة للأساتذة المتفرغين بجامعة الأزهر يجرى وفقاً لحكم المادة(١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار اليه.

ويبين من مطالعة هذه المادة - حسبما انتهت اليه الجمعية العمومية في فتاها ملف رقم ٤٨٤ / ٦ / ٨٦ بجلستها المنعقدة في ١٩ / ٤ / ١٩٩٥، وفتاها ملف رقم ٨٦ / ٤ / ١٣٧٣ بجلستها المنعقدة في ١٩٩٨ / ٣ / ٤ - أن المشرع رغبة منه في الأتحرم الجامعات من خبرات اساتذتها الذين عملوا في محاربيها ما يربو على الثلاثين عاماً أوجب تعيينهم عند بلوغهم السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة كأساتذة متفرغين قاصداً بذلك بقاءهم واستمرارهم في الخدمة دوغماً حاجة إلى اتخاذ اجراء معين. ومن ثم فان تعيين الاستاذ المتفرغ بموجب النص المشار اليه لاتقرره السلطة المختصة بالتعيين بموجب ما تترخص فيه من تقدير ملاءمات انشاء المركز القانوني انما هو تعيين يجرى



حتماً مستمداً من الأمر الوارد بالقانون وهو يعتبر بالزوم ابقاء الاستاذ في عمله الجامعي واستمراره مؤدياً له بعد بلوغه سن التقاعد وذلك إلا أن يطلب الاستاذ عدم استمراره في العمل فساعتها يكون في مكانة الاستاذ المستقبلي في عمله استاذاً متفرغاً فصم العلاقة الوظيفية وانهاء خدمته بحسبانه قد بلغ سن التقاعد لايوصفه مستقبلاً من الخدمة بما يترتب على ذلك من آثار متعلقة بحساب المعاش وغيره. ويستمر عضو هيئة التدريس بالجامعة في القيام بالتدريس بما كاستاذ متفرغ بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة. وذلك لقاء جعل مالي قصد المشرع في بيان طريقة تحديده ألا يقل ما يتقاضاه الاستاذ المتفرغ لدى بلوغه سن الاحالة إلى المعاش عما يتقاضاه مثيله. ومن ثم فإن هذا التحديد يجري باجمال العناصر المالية للوظيفة التي كان يشغلها الاستاذ المتفرغ لدى بلوغه سن التقاعد من مرتب أصلي ورواتب وبدلات أخرى، ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق كمكافأة لقاء استمراره في القيام بالتدريس بالجامعة. وقد أكد المشرع في اللائحة التنفيذية المساواة بين الاستاذ المتفرغ وباقي أعضاء هيئة التدريس في الحقوق والواجبات وذلك فيما عدا المناصب الإدارية التي لا يجوز له تقلدها.

ولاحظت الجمعية العمومية انه فيما يتعلق بمدى جواز اضافة بدلات التمثيل والعمادة والوكالة ورئاسة القسم ضمن عناصر الأجر للأستاذ المتفرغ فقد سبق للجمعية العمومية أن انتهت في فتاها ملف رقم ٨٦ / ٢ / ٢٦٤ بجلستها المنعقدة في ٢٣ / ١٠ / ١٩٩٦ إلى أن " الحاصل أنه طبقاً للمادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات فإن الاستاذ يُستبقى استاذاً متفرغاً مستصحباً مركزه القانوني _ كأستاذ _ معدلاً من جهة أنه يصير متفرغاً للأستاذية وحدها دون تقلد للمراكز الإدارية كالعمادة والوكالة وغيرها ومن جهة أخرى أن راتبه يحسب براتب الاستاذ العادي المثل مع انقاص ما استحقه بالتقاعد من معاش يتقاضاه فعلاً "

ومؤدى ذلك، ولما كان الأستاذ المتفرغ لايشغل احدى الوظائف المقرر لها بدل تمثيل أو اجد المناصب الإدارية كالعمادة أو الوكالة أو رئاسة القسم، فمن ثم فانه لا يستحق البدلات المقررة لهذه الوظائف، وبناء عليه، لاتدخل هذه البدلات في حساب المكافأة المقررة للأستاذ المتفرغ.

ولاحظت الجمعية العمومية أن مثار الخلاف الحادث عند تطبيق إفتاء الجمعية العمومية الصادر بجلستها المنعقدة في ٢ / ٩ / ١٩٩٨ ملف رقم ٨٦ / ٢ / ٢٧٦ راجع في حقيقته إلى خطأ في تطبيق الفتوى المشار إليها، حيث قامت كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر بحساب العلاوات الخاصة غير



المضمومة للمرتب ضمن العناصر التي تحسب على أساسها مكافأة الأستاذ المتفرغ، مما أدى إلى مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات لهذا الصرف، وأدى إلى ما جاء بكتاب اللجنة المالية _ بوزارة المالية _ بشأن الفتوى المشار إليها. ذلك أن هذا التطبيق يتعارض مع ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية الصادر بجلستها المنعقدة في ١٩٩٢/٢/٢٣ من أنه [٠٠٠ لا يجوز القول بتجميد المكافأة عند القدر الذي تحددت به في تاريخ بلوغ العضو سن الستين لأن في ذلك إهداراً للنص الذي يوجب حساب المكافأة على أساس الفرق بين المعاش المقرر للعضو وبين المرتب والبدلات المقررة للوظيفة بما يشمل ذلك من علاوة خاصة أضيفت بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ سالف البيان إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه وأضحت هذه العلاوة جزء لا يتجزأ منها متمماً لها الأمر الذي لا معدى معه من حساب جميع البدلات والمكافآت الخاصة بالأساتذة المتفرغين بجامعة القاهرة الذين انتهت خدمتهم قبل أول يوليو سنة ١٩٩٢ على أساس المرتب شاملاً العلاوة الإضافية بنسبة ٢٠% التي ضمت من يوليو سنة ١٩٩٢]، ذلك أنه بمجرد ضم العلاوة للمرتب أصبحت جزء لا يتجزأ منه، وبهذه المثابة تدخل في مفهوم المرتب المنصوص عليه في المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات، الذي نصت على استحقاق الأستاذ المتفرغ مكافأة إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى، ٠٠٠ والمعاش. ولا شك أن العلاوة الخاصة قبل ضمها لا تدخل في مفهوم المرتب لأنها لا تعتبر جزءاً منه، وقد نصت جميع القوانين الصادرة بتقرير تلك العلاوة على أنها لا تعتبر جزءاً من الأجر الأساسي للعامل [قبل ضمها بطبيعة الحال] ومن ثم لا تدخل في حساب تلك المكافأة.

وبإعمال الأحكام المتقدمة بالنسبة للاستاذ المتفرغ _ المعروضة حالته _ الذي يعمل بكلية اللغة العربية، لاحظت الجمعية العمومية أنه أحيل إلى المعاش في ١٩٩٨/٨/١ وقد تم حساب العلاوات الخاصة الغير مضمومة المقررة بالقوانين أرقام ١٩ لسنة ١٩٩٨، ٨٤ لسنة ٢٠٠٠، ١٨ لسنة ٢٠٠١، ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ ضمن المرتب الذي تحسب على أساسه المكافأة، وهو يخالف صحيح القانون ذلك انه إعتباراً من تاريخ إحالته إلى المعاش لا يدخل ضمن راتبه سوى العلاوات الخاصة المضمومة فقط اما العلاوات المشار إليها، فإنها لا تضم إلى راتبه، بل على العكس من ذلك فقد استحققت في تاريخ لاحق على إحالته إلى المعاش، في حين انه قد تم ضم هذه العلاوات



(٦) تابع الفتوى رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٢٣

ضمن الزيادات المقررة للمعاشات بمقتضى القوانين ارقام ٢٠ لسنة ١٩٩١، ٨٥ لسنة ٢٠٠٠،
٩ لسنة ٢٠٠١، ١٥ لسنة ٢٠٠٢.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى :

أولاً : ان تحديد المكافأة للأستاذ المتفرغ يجرى باجمالى العناصر المالية للوظيفة التى كان يشغلها لدى بلوغه سن الستين من مرتب أصلى والرواتب والبدلات الأخرى ثم يستنزل من هذا الناتج المعاش الذى يستحق له.

ثانياً : عدم جواز حساب العلاوات الخاصة التى لم تضم للمرتب عند بلوغ سن الستين فى الوعاء الذى يتحدد به المكافأة.

ثالثاً : عدم حساب بدلات التمثيل والعمادة والوكالة ورئاسة القسم ضمن الوعاء الذى يتحدد به المكافأة.

وذلك تأكيداً للإفتاء السابق للجمعية العمومية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال ر حروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



//م